أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بنصها الآتى :

"ويعفى من هذا الرسم شهادات بيع الأقطان (جزء "م" وجزء "ب") التى تعطى بالمجان للزارع والمشترى والمنصوص عليها فى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
على الجريتلى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٣٤ ج (ألفان وأربعة وثلاثون جنيها) من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٥٧٠٠ ج لإنشاء مبانى مدرسة جبل الأولياء ومساكن المدرسين بها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم المذكور عن السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
على الجريتلى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثامنة العادية بنيويورك .

ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والإقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الخارجية — نائب وزير المالية والإقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى — على الجريتلى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثامنة العادية بنيويورك .

ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والإقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الخارجية — نائب وزير المالية والإقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى — على الجريتلى — محمد نجيب لواء (ا.ح)